

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع ضم قطعة أرض لموقع المدرسة الثانوية الصناعية الميكانيكية بناحية بندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

تقرر في السنة الثالثة ١٩٦٢/١٩٦٣ من مشروع السنوات الخمس (١٩٦١/٦٠) ١٩٦٥/٦٤) للأبنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ثانوية صناعية بناحية بندر بنى سويف بمحافظة بنى سويف لمواجهة الاغراض التعليمية في هذه الجهة . وقد تم اختيار الموقع لهذا الغرض وصدر بشأنه قرار السيد نائب رئيس الجمهورية رقم ١٥٠٨ لسنة ١٩٦٢ بالاستيلاء على الأرض اللازمة ومساحتها حوالي ٢٨٩٩٣ مترا مربعا تقريبا لإقامة مبنى المدرسة وأقيم المبنى فعلا على المساحة المشار إليها . ثم رأت مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة إضافة إلى الأرض غرب المدرسة بعرض ٤٠ مترا ليستوعب المباني بارتفاع ٤٠ مترا فعلا الجزء المراد إضافته وتم تنفيذ بناء سور حول الموقع جميعه بما فيه الجزء المراد استصدار قرار منفعة عامة بشأنه وتبلغ مساحة الجزء المضموم حوالي ٤ أفدنة و٢٣ قراطا و١٥ سهما المراد استصدار قرار بتقرير المنفعة العامة عليه وهو خارج كوردون المدينة ويقع بحوض جنفيل رقم ١٣ قطعة رقم ٤٧٠٥٠٠٤٧٠٤٣٨٠٥١٠٤٩٠ بمدينة بنى سويف وحدودها كالتالي :

الحد البحري : القطعة رقم ٣٦ بطول ١٧٨,٨٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : القطعة رقم ٤٩ بطول ١٧,٣٠ مترا وغرب مدرسة

الصناعات الثانوية الميكانيكية بطول ١٢٣ مترا تقريبا .

الحد القبلى : شارع صلاح سالم بطول ١١٢,٧٠ مترا تقريبا .

الحد الغربى : ترعة الصعايدة العمومية من قبل لبحرى بطول ٨٠ مترا تقريبا

ويشرق بطول ٢٦ مترا تقريبا ثم يحجر بطول ٦٥,٦٠ مترا ويشرق بطول

٥ أمتار تقريبا ويحجر بطول ٢٠ مترا تقريبا ثم يغرب بطول ٤٠ مترا

تقريبا ويحجر بطول ١٨٢ مترا .

وهذه الأرض ملك السادة ورثة أحمد أحمد الميمونى وعبد العال أحمد

عبد العال وآخرين ووافقوا جميعا على اتخاذ إجراءات نزع الملكية .

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على الجزء

المضموم بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٩

كما وافقت مديرية الإسكان والمرافق بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣

وقد تم إضافة الجزء المراد تقرير المنفعة العامة عليه إلى موقع المدرسة .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بمرض مشروع القرار المرافق - برجاء

التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ تانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار قطعة الأرض الملاصقة لبيت الطالب (النادى الرياضى للفتيات بالزمالك سابقا) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التعمير ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - ... يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض الملاصقة لأرض بيت الطالب (النادى الرياضى للفتيات بالزمالك سابقا) بمحافظة الجيزة المملوكة لورثة المرحوم عبده أبو سنة والبالغ مساحتها ٢٦٢٧,٩ م^٢ والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ... يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ - ... ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار قطعة الأرض الملاصقة لبيت الطالب (المركز

الرياضى للفتيات بالزمالك سابقا) من أعمال المنفعة العامة

فى سنة ١٩٥٠ تسلمت وزارة التربية والتعليم من إدارة نادى التوفيقية للتنس الأرض المقام عليها حمام السباحة ولحققاته بامبابية من إدارة النادى وذلك لاستعمالها مركزا رياضيا للفتيات وقد حدث فى الآونة الأخيرة أن قام بعض المواطنين بهدم جزء من السور وتسوير قطعة من الأرض تبلغ مساحتها ٢٦٢٧,٩ مترا مربعا على اعتبار أنهم ورثة المرحوم عبده أبو سنة مالك هذه الأرض وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : جار شركة شمال شرق أفريقيا التجارية بطول ٤٩ مترا .

الحد الشرقى : شارع النيل بطول ٥٠ مترا .

الحد الغربى : شارع ٢٦ يوليو بطول ٤٥ مترا .

الحد الشرقى : أرض الوزارة بطول ٥٢ مترا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي إلى هيئة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الأراضي على الوجه التالي :

- (١) رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيسا
- (٢) نائب رئيس مجلس الدولة
- (٣) وكيل وزارة الري
- (٤) وكيل وزارة السد العالي
- (٥) وكيل وزارة استصلاح الأراضي
- (٦) مدير عام الهيئة العامة لتعمير الأراضي
- (٧) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتعمير الأراضي المستصلحة
- (٨) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
- (٩) مدير عام مصلحة المساحة
- (١٠) مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٩ (٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ولما كانت هذه المساحة لازالت لازمة للمركز الرياضى للفتيات الذى أصبح مخصصا للاتحادات الطلابية على مستوى الجمهورية تحت مسمى (بيت الطالب) ولا يمكن الاستغناء عنها لحاجة البيت إلى إنشاءات ضرورية تخدم أغراض الاتحادات الطلابية وتشكيلاتها على مستوى المدارس والمحافظات والجمهورية ، كما وأن من المحتمل فى حالة تركها لأصحابها أن يقوموا بإنشاء مشروعات أو عمارات سكنية عليها تضر بنواحي النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى والفنى للطلاب وكذلك لاستقبالهم وإيوائهم سواء كانوا من أبناء الجمهورية العربية المتحدة أو ممن يستضيفونهم من أبناء الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض المذكورة ، براءء الموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٦ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مستشار بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الكيافى ابراهيم يوسف مصطفى مستشارا بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر